مسؤولية الصيدلي عن ضمان مأمونية الدواء

Responsibility of the pharmacist to ensure drug safety

الباحثان

الباحث / محمد مصبح علي سيف النداس الطنيجي

الباحثة الدكتورة / عواطف زرارة

أستاذ القانون المدني المساعد بجامعة الشارقة

ملخص البحث :

يحتل موضوع مسؤولية الصيدلي عن ضمان مأمونية الدواء أهمية بالغة، نظراً لدور الأمن الدوائي في الحفاظ على صحة الإنسان وحياته، وقد اتجهت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى إصدار تشريعات خاصة بالأدوية والمنتجات الطبية تهدف إلى ضمان الأمن الدوائي وحماية المستهلك المقتني للدواء، وذلك بإقرار مسؤولية الصيدلي المدنية عند الإخلال بالتزاماته المهنية وكذا القانونية، وعند ارتكابه لخطأ ما حتى لو كان يسيراً، وهو ما تتناوله بالتنظيم النصوص القانونية لمسؤولية عمل الصيدلي، ومن هنا تظهر أهمية مسألة مأمونية الدواء.

وفي الوقت الذي تواجه فيه دولة الإمارات العربية المتحدة تحديات كبيرة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي مع انفتاحها على التجارة الخارجية، فقد أضحى السوق الإماراتي مغرقًا بمختلف المنتجات الطبية والدوائية، مما يفرض تحدياً آخر يتمثل في التأكد من االلتزام بسلامة المستهلك الإماراتي الذي أصبح يواجه منتجات محلية وأجنبية، إضافة إلى إقرار مبدأ مسؤولية الصيدلي عن ضمان الأمن الدوائي.

ويهدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم االلتزام بالأمن الدوائي وأساسه التشريعي، وبيان التزامات الصيدلي لتحقيق الأمن الدوائي، والتعرف على طبيعة ونطاق المسؤولية المدنية للصيدلي عن الإخلال بمأمونية الدواء، وبيان كيفية تعويض الأضرار الناجمة عن عدم مأمونية الدواء.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية للصيدلي، الأمن الدوائي، الوصفة الطبية، مأمونية الدواء.

Abstract

The pharmacist's responsibility to ensure the safety of medicine is of paramount importance, given the role of Drug Security in maintaining human health and life. Also, the United Arab Emirates has moved to pass legislation on medicines and medical products aimed at ensuring drug security and protecting the drug-acquiring consumer. By recognizing the pharmacist's civil liability for breaching his professional as well as legal obligations, and for making a mistake even if it is easy, which is addressed by regulating the legal provisions of the pharmacist's responsibility for the work of the pharmacist, the importance of food safety is thus demonstrated.

This research aims to define the concept of commitment to Drug Security and its legislative basis, to indicate the pharmacist's obligations to achieve Drug Security, to identify the nature and scope of the pharmacist's civil liability for breach of drug safety, and to show how to compensate for damages caused by the insecurity of the drug.

Keywords: Pharmacist Civil Liability, Drug Security, Prescription, and Drug Safety.

مقدمة

تتصل الصيدلة كمهنة بصحة الإنسان، كغيرها من المهن المساعدة طبيًّا، من حيث توافر العلاج والدواء لمختلف الأمراض، وقد برزت في الوقت الراهن أهمية القطاع الصحي بشكل واضح، وبخاصة مع ما يشهده العالم من الأزمة الصحية العالمية "وباء كوفيد ١٩".

وتخضع مهنة الصيدلة إلى عدة قيود وضوابط قانونية وضعتها التشريعات المنظمة لمزاولة الصيدلي لمهنته، وتحديد التزاماته ومسؤوليته عند الإخلال بها، وعند ارتكاب أخطاء قد تضر بصحة المريض مهما كانت حدتها، سواء ارتكبها الصيدلي عمداً أو عن غير قصد، ولأن الصيدلي هو شخص حامل لشهادة، وخاضع لتكوين في مجاله، فإنه ينبغي عليه تجنب الوقوع في مثل هذه الأخطاء، وأن يتحمل مسؤوليته كاملة فيما يعرضه ويقدمه من أدوية ومستحضرات، ينبغي أن تكون آمنة، ومن هنا جاء مصطلح (مأمونية الدواء) ويقصد به خلوه من أية مخاطر على صحة المستهلك.

فموضوع مأمونية الدواء هو موضوع جدير بالبحث والدراسة؛ نظراً لتعلقه بسلامة وصحة الإنسان من جهة أولى، ومن جهة ثانية لارتباطه بمصلحة المجتمع الإماراتي والدولة التي تسعى إلى توفير كل الوسائل اللازمة للحفاظ على الصحة العامة، وتكريس حق الفرد في العلاج الذي يتطلب توفير كل الأدوية الضرورية، وهو ما يعرف بالأمن الدوائي، والرقابة على ما يتم تداوله من أدوية عبر الصيدليات.

وبذلك فإن مسؤولية الصيدلي عن ضمان مأمونية الدواء من المسائل المهمة جدّاً في مجال تداول الأدوية، وتتطلب هذه المسؤولية من الصيدلي القيام بالاطلاع جيداً على الوصفة الطبية وإرشاد المرضى إلى طرق استعمال الأدوية، وتنبيههم في حال ملاحظة خطأ في وصف الدواء؛ مثل الخطأ في الجرعة، أو عدم ملاءمة الدواء للمريض بالنظر إلى سنه أو وضعه الصحي بسبب حمل أو مرض مزمن، أو غير ذلك، كما يجب على الصيدلي الاطلاع على مستجدات الدراسات والأبحاث حول الدواء؛ حتى يتمكن من مواكبة تطور المنتجات الدوائية، ومدى تأثيرها على صحة المريض.

ونظراً لما يحتله موضوع الحق في مأمونية الدواء من أهمية في الحفاظ على صحة الإنسان وسلامته، فقد اتجهت العديد من دول العالم إلى إصدار تشريعات خاصة بالأدوية والمنتجات الطبية تهدف إلى ضمان الأمن الدوائي، وحمايته من العيوب والغش، وقد لحقت دولة

الإمارات العربية المتحدة بركب الدول الرائدة في هذا المجال – وفي وقت مبكر – وذلك بإصدارها للعديد من القوانين الاتحادية والمحلية في هذا الشأن.

ومن بين تلك القوانين؛ القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣م بشأن المهنة الصيدلية ومؤسساتها، وكذلك القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥م بخصوص الأدوية ومستحضراتها من المصادر الطبيعية، وكذلك القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م بخصوص المنتج الطبي والمهنة الصيدلية ومنشآتها، إضافة إلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م في شأن حماية المستهلك.

وبناءً على ما سبق سنحاول في هذا البحث بيان ماهية الالتزام بمأمونية الدواء، وأساسه التشريعي وطبيعة الالتزام به، ثم تحديد المسؤولية الناشئة عن المساس بمأمونية الدواء بالتركيز على جانبها المدني، وحقوق تعويض من أصابه ضرر.

مشكلة الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في التعرف على طبيعة مسؤولية الصيدلي عن ضمان مأمونية الدواء في النظام القانوني الإماراتي، وعن مدى ملاءمة القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار لإقرار مسؤولية الصيدلي.

ولذا، فإن إشكالية بحثنا هنا تدور حول: **ما مسؤولية الصيدلي عن ضمان الأمن الدوائي؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

ما المقصود بالالتزام بضمان مأمونية الدواء وأساسه التشريعي؟ وما طبيعة هذا الالتزام ؟

ما التزامات الصيدلي في إطار تحقيق مأمونية الدواء؟

كيف تكون أضرار المنتجات الطبية قابلة للتعويض؟ وكيف يمكن تقديرها؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

- تحتل مهنة الصيدلة أهمية على مستوى العالم؛ كونها تهدف إلى الحفاظ على أرواح الناس وأبدانهم من الأدوية وطريقة استعمالها، وينبغي توعية الناس بحقوقهم تجاه الصيدلي الذي لا يعد مجرد بائع للأدوية التي يصفها الطبيب، وإنما عليه التزام كبير في توجيه المريض، والامتناع عن بيع أدوية غير ملائمة له حتى لو وصفها الطبيب.
- كما تنبع أهمية بحث موضوع "مسؤولية الصيدلي عن ضمان مأمونية الدواء" مما يحظى به من اهتمام تشريعي حماية لصحة المريض وسلامته وحياته
- كما تأتي أهمية موضوع الدراسة في تحديد آثار المسؤولية عن المنتجات الطبية من جهة الأضرار القابلة للتعويض، وطرق تقديرها وحالات الالتزام بالتعويض.

منهج الدراسة:

إن دراسة هذا الموضوع المهم تستلزم اتباع عدة مناهج؛ كونه من المواضيع التي تهدف إلى الإلمام بجميع جوانب المشكلة للوصول إلى حقائق يمكن تحليلها، وإيجاد نظرية شاملة لتحقيق الأهداف المنشودة.

وعليه سأعتمد على المنهج الوصفي؛ إذ إنه سوف يتم وصف وتحديد الطبيعة القانونية للالتزام الصيدلي بضمان مأمونية الدواء، والمسؤولية المدنية عن الإخلال بضمان مأمونية الدواء، وآثار المسؤولية عن المنتجات الطبية، وجهود دولة الإمارات في هذا الخصوص.

إضافة الى المنهج التحليلي من أجل تحليل وتفسير النصوص القانونية الواردة في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، وقانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، وكذلك الأحكام القضائية والآراء الفقهية في هذا الخصوص.

خطة الدراسة: نقسم خطة البحث إلى مبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لالتزام الصيدلي بضمان مأمونية الدواء.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمان الأمن الدوائي وأساسه التشريعي.

المطلب الثاني: الإضرار بالغير في ضوء حالات المسؤولية.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية عن المنتجات الطبية.

المطلب الأول: الأضرار القابلة للتعويض وطرق تقديرها.

المطلب الثاني: الالتزام بالتعويض.

خاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لالتزام الصيدلي بضمان مأمونية الدواء.

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الدواء عنصـــراً أســـاســـيًّا في حياة الإنسان؛ وذلك لارتباطه بحياته وصحته وشدة حاجته إليه، ولإشباع رغباته الضرورية، ولا ريب في أن الاهتمام بالدواء يزداد يوماً بعد يوم، وهو ما أدى إلى التناقص في عدد كبير من الأمراض[١] نتيجة لزيادة التطور الصـــحي الحالي في اكتشافها[٢].

وقد اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بضـــمان مأمونية الدواء، فأصـــدرت القانون الاتحادي رقم (٤) لســـنة ١٩٨٣م بشـــأن المهنة الصيدلية ومؤسساتها، وكذلك أصدرت قانوناً اتحاديًّا رقم (٢٠) لســـنة ١٩٩٥م بخصـــوص الأدوية ومســـتحضراتها من المصادر الطبيعية، وأيضـــًا القانون الاتحادي رقم (٨) لســـنة ٢٠١٩م بخصـــوص المنتج الطبي والمهنة الصيدلية ومنشـــآتها. ومجموعة من القرارات الوزارية الصـــادرة في هذا الصدد[٣]، إضافة إلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م في شأن حماية المستهلك [٤].

وســـعيًا منها إلى تأمين الدواء لمواطنيها لما تبذله من جهد ومال لضمان الأمن الدوائي، وكذا مأمونية الدواء وســـلامته، فقد حرصـــت دولة الإمارات العربية المتحدة على فرض رقابة على مطابقة الأدوية للمواصـــفات القياسية، وخلوها من المخاطر التي قد تلحق المريض جراء تناولها.

---

(١) د. محمد محمد عبده، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٤٠.

(٢) د. عبد الحق لخذاري، وآخرون، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، ع٤، ٢٠١٧م، ص٤٠٤.

(٣) من هذه القرارات نذكر:
- القرار الوزاري رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠٢٠م في شأن إدراج أدوية في المنصة الإلكترونية للأدوية المخدرة والمراقبة.
- القرار الوزاري رقم (٣٢١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن استخدام المعلومات والبيانات الخاصة بالمنتجات الدوائية المبتكرة.
- القرار الوزاري رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف بعض الأدوية المراقبة.
- القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ في شأن تسجيل الأدوية المبتكرة والنادرة.
- القرار الوزاري رقم (١٤١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد دليل ممارسات تسويق وتداول المنتجات الطبية.
- قرار وزاري رقم (٩٣٢) لسنة ٢٠١٢م في شأن الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها في الصيدليات الخاصة.

(٤) الصادر بالجريدة الرسمية، العدد ستمائة وتسعون (ملحق)، السنة الخمسون، ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٢هـ، ١٥ نوفمبر ٢٠٢٠م، ص ٣٧ وما بعدها.

وعليه فإن طبيعة البحث في مأمونية الدواء في التشـــريع الإماراتي تقتضـــي البحث في مفهوم مأمونية الدواء وأســـاسها التشريعي وطبيعته في المطلب الأول، ثم بيان الإضرار بالغير في ضوء حالات المسؤولية في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمان مأمونية الدواء وأساسه التشريعي.**
- **المطلب الثاني: الإضرار بالغير في ضوء حالات المسؤولية.**

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بضمان مأمونية الدواء وأساسه التشريعي.

إن طبيعة البحث في مأمونية الدواء وأساسه التشريعي في القانون الإماراتي تقتضي البحث في مفهوم الالتزام الدوائي (فرع أول)، ثم بيان الأساس التشريعي للالتزام (فرع ثان)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الالتزام الدوائي:

يعد الدواء والمستحضرات الصيدلانية من المواد التي أسهمت التكنولوجيا في صناعتها، وفي تطورها بشكل كبير، وهو الأمر الذي جعلها تنطوي على العديد من المخاطر، كون الدواء يمثل أهمية كبرى بالنسبة للأفراد، ويأتي بمثابة تلبية لحاجة الشفاء من المرض، أو إنقاذ حياة شخص، أو لتقليل الألم على الأقل[٥].

ويعرف الالتزام اصطلاحاً بأنه حق لشخص واجب على آخر، بما يوجد علاقة قانونية بينهما[٦] أي هو الذي يتم بين طرفين بعبارتين؛ الأولى تسمى إيجاباً، والثانية تسمى قبولاً[٧]، ولم يعرف المشرع الإماراتي المقصود بمأمونية الدواء، وإن كان مضمونه يتمثل في عدم إلحاق ضرر بالأشخاص والأموال، أو الالتزام الذي يقع على عاتق الصيدلي البائع بتسليم أدوية ومنتجات طبية غير معيبة، بحيث تخلو من الخطر على الشخص أو المال[٨].

ومن ثم صار توفير المنتجات الدوائية، سواء عن طريق تصنيعها محلياً، أو استيرادها من الخارج من أهم الأولويات التي تهدف دولة الإمارات العربية إلى تحقيقها، بالإضافة إلى تزايد أهمية الدواء اقتصادياً، لكثرة المال المستثمر في صناعته، والتوسع المطرد في منتجات شركات الأدوية وتسويقها عالمياً[٩].

---

(٥) د. ثائر سعد عبد الله العكيري، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٤م، ص٢٤.
د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٤.

(٦) د. حسان علي، ضمان حماية المستهلك، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص٤١.

(٧) د. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص٢٤.

(٨) د. علاق عبد القادر، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع١٧، الجزائر، ٢٠١٧م، ص ١٢٢.

(٩) د. محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٢٢.
د. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م، ص١١٨.

فالأدوية تعد من قبيل الأشـياء الخطرة بطبيعتها، والتي قد تسـبب أضراراً للشخص في مـاله أو جسـمه؛ وقد تتطور إلى عجز كلي أو جزئي نتيجة خطأ في صـنعه أو تركيبه أو تخزينه، أو عدم الحيطة بالإعلام بخطورة الاستعمال وطريقته[١٠].

وتقع المسـؤولية على عاتق الصيدلي إذا أخلّ بالتزاماته، كونها إحدى الركائز الأساسية لحماية المسـتهلك[١١]، فهو غير ملتزم تجاه المريض بتحقيق نتيجة، وهي شفاء المريض، غير أنه ملتزم بعدم إلحاق أي ضـرر جديد لا صـلة له بالإصابة التي يعالج منها مستعمل الدواء، وذلك من خلال تسليم دواء خالٍ من أي عيب، إذ يجب إعطاء المريض الدواء الذي يحقق أعلى درجات السلامة المستخدمة، ولا ينتج عنه أي ضرر[١٢].

وهذا لا يتحقق إلا من خلال قيام المنتج، بتصـور كل ما يمكن أن يقع من أضـرار تخلّ بسـلامة المتعاقد الآخر، والاحتياطات الواجب اتباعها لمنع وقوع مثل هذه الأضرار، لتجنب ما يترتب عليها من آثار[١٣].

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للالتزام بضمان مأمونية الدواء:

يتحقق الالتزام بضـمان مأمونية الدواء من خلال تحديد الضوابط القانونية ضد أي مساس بصحة المريض أو مصالحه المادية[١٤] فاستلزم الأمر تدعيم أحكام الضمان الموجود في قانون المعاملات المدنية الإماراتي بإصدار قانون برقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م بخصوص تحقيق الحماية للمستهلك.

كما لم يكن المشرع الإماراتي منعزلًا عن التحول في مجال المنتجات الدوائية، إذ اعترف بمسـؤوليته عن الضـرر الناتج من الدواء المعيب، وذلك في نصـوص المواد (٤٨)، (٧١)،

---

(١٠) د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، راسم عايد حسن، الالتزامات المفروضة على منتج الدواء، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل، السنة الحادية عشر، العدد الثالث، بغداد، ٢٠١٩م، ص٨٣.

(١١) قاسم إسماعيل علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الأدوية الطبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٧م، ص١٩.

(١٢) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة-مصر، ٢٠٠٩م، ص٢٧٨-٢٧٩.
د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص٢١٥-٢١٦.
د. سائد حاتم سيف الدين، مسؤولية منتج الدواء عن الفعل الضار في النظام القانوني الاتحادي، الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة-القيادة العامة لشرطة الشارقة، العدد ١٠٥، إبريل ٢٠١٨م، ص٢٦٣.

(١٣) د. عمر محمد عريقات، المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م، ص١٨٢.
د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتوجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٠٢.

(١٤) د. محمد سامي الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٨٠، ٢٠٠٨م، ص١١٥-١١٦.

(٩٧)، (١١٠) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصـــيدلة والمنشآت الصيدلانية رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م [١٥].

ولذلك تحظر المادة (٤٢) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ تداول المنتج الطبي المغشوش أو المعيب أو المنتهي الصلاحية، كما حظرت المادة(٤٨) منه بيع المنتجات الدوائية غير الصالحة للاستهلاك أو المعيبة، أو التي انتهت صلاحيتها، أو التي لم تنل الموافقة التسويقية من الوزارة، أو المغشوشة أو المهربة التي أدخلت إلى الدولة بطرق غير مشروعة، بما يعني مأمونية الدواء.

ولم يعالج المشـــرع الإماراتي قبل صـــدور القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م المذكور أعلاه مســـؤولية المنتج بقواعد خاصـــة، ومن ثم رأى الفقه والقضاء، أنه على المضرور أن يؤسس دعواه اســـتناداً إلى القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية؛ أي من خلال اللجوء إلى قواعد المســـؤولية العقدية والتقصـــيرية؛ وبخاصـــة تلك الواردة في عقد البيع، غير أنه قد لوحظ أن كليهمـــا لا يوفر الحماية اللازمة والملائمة للمســـتهلك، فالمســـؤولية عن العقد لا تثار إلا بين العاقدين؛ أي المســـتهلك المضرور، والمنتج أو البائع (الصيدلي)، في حين أن المضرور– في غـــالب الأحوال– لم يتعاقد، لا مع من أنتج، ولا مع من اســـتورد أو باع، وأما المســـؤولية التقصـــيرية فهي تتطلب عموماً إيجاد الدليل على ثبوت الخطأ ممن أنتج أو اســـتورد أو باع، وواقع الحال أنه من الصـــعوبة بمكان للمستهلك النهائي– وهو فرد غير مؤهل فنيًّا – أن يثبت مثل هذا الخطأ، بالإضافة إلى الربط بين الخطأ والضرر بسبب ما[١٦].

---

[١٥] نصت المادة (٤٨) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية على أن: "لا يجوز للمرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة أن يرتكب عملاً فيه إخلال بواجبات المهنة أو خروج على مقتضى الأمانة أو الشرف، ويحظر عليه بوجه الخصوص ما يأتي: ٦-بيع المنتجات الطبية غير الصالحة للاستهلاك أو المعيبة أو التي انتهت صلاحيتها أو التي لم تنل الموافقة التسويقية من الوزارة أو المغشوشة أو المهربة التي أدخلت إلى الدولة بطرق غير مشروعة....".
كما تنص المادة (٧١) من ذات القانون على أن:"١-تصدر الجهة مانحة الترخيص في حدود نطاق اختصاصها قرارًا بإلغاء ترخيص المستودع الطبي في أي من الحالات الآتية: أ-تداول منتجات مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال. ب-مزاولة نشاط غير النشاط المرخص له بمزاولته.....".
أما المادة (٩٧) منه فنصت على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها، لا يجوز تداول المواد والمنتجات الطبية الخطرة أو السامة إلا وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير، وتحدد بقرار من الوزير قوائم المواد والمنتجات الطبية الخطرة أو السامة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة".
والمادة (١١٠) منه نصت على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت، وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف درهم، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون درهم، كل من: أ-غش أو قلد منتجًا طبيًا أو مواد أولية أو كيميائية أو أغذية صحية أو مواد تجميل ذات مردود طبي، أو قام ببيعها للغير، أو جلبها بطرق غير مشروعة، أو هربها إلى الدولة.....".

[١٦] عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٧/٢٠١٦م، ص٤٠٤.

وفي ظل عدم وجود نظام خاص بالمســـؤولية عن أضـــرار المنتجات، فقد اجتهد الفقه والقضـــاء الفرنسيين في تفسير نصوص القانون المدني، بالمعنى الأكثر تحقيقًا لمصلحة ضحايا حوادث الاستهلاك؛ سواء في النطاق العقدي أو التقصيري[١٧].

ومن جملة الحلول التي التمســـها القضـــاء الفرنسي في معالجة الأضرار التي تقع نتيجة المنتجات في النطاق التعاقدي ما يعرف بقواعد ضـــمان العيب الخفي[١٨]، حيث قام القضـــاء الفرنســـي بتقوية فاعلية هذه الدعوى في مواجهة البائعين المحترفين ومنتجي السلع، وذلك من خلال التوســـع في مفهوم العيب المادي ليشـــمل ضعف الأمان في المنتج الدوائي، حيث اعتبر القضاء المنتج والبائع والصانع، عالمين بعيوب المنتج، أو يفترض فيهم العلم بها، ومن ثم ألزم كل واحد منهم بالتعويض الكامل للضحايا من المستهلكين[١٩]. ويضاف إلى ذلك كون المنتجات الطبية خطرة بطبيعتها، كما أنها قد تشـــتمل على عيوب إضافية تجعلها أكثر خطورة، وبالتالي فلا تكفي إجراءات الحيطة العادية المتخذة بشـــأنها لكي تحمي مستهلكها من العيب الكامن فيها،

---

[١٧] د. سالم محمد وديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص١٣٢.

[18] Civ 3, 22 oct 1980, bull, Civ III , n°163, civ 3, 17 mai 1983, bull, civ IV, n°115, civ. 30 Nov 1983, bull. Civ. III, N°253, rev, trim, dr.civ 1986, p. 136 á 138.

وهو ما تضمنته المادة ٤/٥٤٤ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تنص على أنه: ٤- ويشترط في العيب القديم أن يكون خفيًا والعيب الخفي هو الذي لا يُعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة". المقابلة للمادة ٤٤٧ من التقنين المدني المصري التي تنص على أنه: "١-لا يكون البائع ملزمًا بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده". وكذلك المادة ١٦٤١ من التقنين المدني الفرنسي التي تنص على أنه: "يجب على البائع أن يضمن العيوب الخفية في المبيع التي تجعله غير صالح للاستخدام المخصص له، أو تنقص من هذا الاستخدام لدرجة أن المشتري ما كان ليشتريه أو لدفع فيه ثمنًا أقل لو علم به".

[١٩] ولذلك قررت محكمة تمييز دبي في هذا الشأن على أنه: "لما كان ذلك وكان وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة يعتبر خداع للمتعاقد في مواصفات البضاعة وصفاتها الجوهرية كما أن ضبط عينات... غير صالحة للاستهلاك.. لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقر بمحضر الضبط بتغير تواريخ الصلاحية على المنتجات المضبوطة كما قرر الشاهد.. بأن طحين الثيزا كان معروضًا للبيع فمن ثم تكون التهمتين المسندتين بشأن الغش وإعادة التعبئة ثابتين في حقه بكافة أركانها القانونية ويكون ما ينعاه الطاعن بشأنها غير سديد". فقد قام المتهم بغش في أغذية للإنسان بأن غير ملصقات تاريخ صلاحيتها على أنها صالحة خلافًا للحقيقة مع علمه بفسادها، إلى جانب أنه أعاد تعبئة مواد غذائية في أكياس صغيرة ووضع بطاقات غذائية تحمل تواريخ صلاحية دون الحصول على موافقة البلدية لممارسة هذا النشاط. وأيدت المحكمة في هذه القضية الحكم الابتدائي بإدانة المتهم عن هذه الأعمال طبقًا لقانون قمع الغش والتدليس الاتحادي". ينظر: محكمة تمييز دبي، الدائرة الجزائية، الحكم الصادر بجلسة ٢٣ يونيو ٢٠٠٨م، الطعن= =رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨ جزائي، مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي، ٢٠٠٨م، ص١. كما وقد قضت محكمة الظفرة الابتدائية في حكم لها "بأن المتهم تداول مواد غذائية وقد عرضها بقصد البيع وهي منتهية الصلاحية حسب الثابت من شهادة الإتلاف المرفق ما من شأنه أن يعرض الناس وصحتهم للخطر ومن ثم يتعين إدانته بالتهمة الأولى والثانية المنسوبة إليها من النيابة العامة بالوصف وطبقًا لنص المادة... وبالمواد ٢/ ٢، ٩/ ١، ١٠/ ١ من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية". ينظر: محكمة الظفرة الابتدائية، دائرة الجنح والمرور، الحكم الصادر بجلسة ٥/ ٢/ ٢٠١٤م، الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٤ جزائي. كما حكمت ذات المحكمة في قضية مشابهة لها بنفس الحكم وذلك لمخالفة المتهمة للاشتراطات الصحية حيث عرضت بقصد البيع مواد غذائية منتهية الصلاحية وفقا لذات القانون. ينظر: محكمة الظفرة الابتدائية، دائرة الجنح والمرور، الحكم الصادر بجلسة ١٢/ ٢/ ٢٠١٣م، الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٣ جزائي. مشار إليه لدى:
فاطمة نجيب سلطان الهاجري، الحماية القانونية لسلامة الغذاء في دولة الإمارات، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص٤٠-٤٢.

فـــالدواء يصـــبح أكثر خطورة إذا كان به عيب في التركيب، إذ قد يتطور أثره إلى خطورة استعمال المريض له، بما يصيبه بأشد من المرض الذي استعمل لعلاجه[٢٠].

ويعرف العيب على أنه تلك الآفة الطارئة التي لا يخلو منها جنس المبيع، ســـواء أثرت هذه الآفة على الشـــيء المبيع في قيمته، أو في منفعته العادية[٢١]، وعيب الضـــمان شرط مقيد لمســـؤولية المنتج، إذ لا يكفي حدوث الضرر بسبب المنتج لقيام المسؤولية، بل لا بد من وجود عيب بالمنتج، بمعنى أنه لا يمكن القول بحتمية عيب المنتج لمجرد تسببه في الضرر، بل يجب إثبات عيب المنتج حتى يمكن تطبيق أحكام المسؤولية[٢٢].

وفي فرنسا استقر قضاء النقض على كفاية وصف البائع محترف التجارة لمسؤوليته عن ضـــرر ما يبيعه، وذلك حتى لو أقام دليلًا على جهله بالعيب، أو استحالة كشفه، وهذا يعني أن هذا القضاء انتهى إلى أن مسؤولية البائع المحترف تقوم على أساس الضرر، وليس الخطأ[٢٣].

كل ذلك أوجد قناعة لدى المشـــرعين الإماراتي والفرنسي، ومن قبلهما الفقه والقضاء إلى ضـــرورة إيجاد نظام قانوني مســـتقل، وقواعد موحدة يكون من شأنها التكفل بتعويض ضحايا حوادث الاســـتهلاك، بصرف النظر عما إذا كانوا متعاقدين أو غير متعاقدين، ومن هنا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٣٨٩/٩٨ بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٨م المتعلق بمسؤولية فعل المنتج المعيب، وكذلك صـــدر التشـــريع الإماراتي رقم ٢٠١٩/٨ بخصوص المنتج الطبي وممارسة المهنة الصيدلية ومؤسساتها.

وقد أدخل القانون الفرنسي رقم ٣٨٩/٩٨ فصلًا جديداً تحت رقم ٤ مكرر إلى الكتاب من التقنين المدني الفرنسي عنوانه: "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة"، والحقيقة أنه قانون يقيم

---

(٢٠) قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٧م، ص١٨٩.

(٢١) د. يسرسه عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٢٣٣. وللمزيد ينظر: د. عمر أحمد عبد المنعم، النظام القانوني لضمان العيوب الخفية في عقد البيع في إطار القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٤٠، وفي نفس المعنى: د. محمد شريف عبد الرحمان، ضمان البائع للعيوب الخفية في الشيء المبيع دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٣٧. عزيزي عبد القادر، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ٢٠٢٠م، ص٤٥.

(٢٢) د. محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م، ص٤٢.

(٢٣) نقض مدني فرنسي، الغرفة الأولى، ١٩٦٥/١٢/١٥، مجموعة النقض المدني، قاعدة رقم ٧١٥، ص ٥٤٧. مشار إليه لدى: د. فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٤٥. د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص١٣٣ وما بعدها. وكذلك civ. 7 Jan , 1982, D.IR.I.R, 192, R.T.D, com, 1983, 120, obs, Hémard et Bouloc , com. 24, Jan. 1984, J C P, 1984, 13259. مشار إليه لدى: حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٦، ص ٥٥.

على عاتق المنتج مسـؤولية دون خطأ تتحقق بقوة القانون، ذلك أن مسؤولية المنتج في ضوء هذا القانون تسـتند إلى العيب في المنتج، وليس إلى الخطأ، حيث تقيم الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٦ مسـؤولية المنتج عن الضـرر الناتج عن عيب منتجاته، كما صرحت الفقرة (١١) من ذات المادة باعتبار مسـؤولية المنتج نافذة بقوة القانون[١] ما لم يثبت المنتج أن منتجه لم يطرح للتداول، أو أن العيب لم يكن موجوداً في ذلك التاريخ، أو أنه أصاب المنتج في وقت لاحق، أو أن حالة المعرفة العلمية والفنية عند طرح المنتج للتداول لم تسمح بالكشف عن وجود عيب به، أو أن العيب راجع إلى ما وفرته قواعد تشـريعية أو لائحية آمرة من أحكام، كما يتأكد الطابع الموضوعي للمسؤولية المقررة على عاتق المنتج في ظل هذا القانون من أن الفقرة التاسعة من المادة ١٣٨٦ قد نصـت على أنه: "يتحمل المضرور عبء إثبات العيب في المنتوج والضرر الذي أصـابه والعلاقة السببية"، فهذا النص لم يضع التزاماً على عاتق المضرور بإثبات الخطأ في جانب المنتج، وهو ما يؤكد أن مسؤولية هذا الأخير هنا هي مسؤولية موضوعية بعيدة كل البعد عن الخطأ[٢].

ووفقًا للقانون الإماراتي في قواعده العامة يُعد الضرر عنصراً أساسيًّا لقيام المسؤولية المدنية[٣]، كما جاء ضمن المادة ٢٩٩ معاملات مدنية، أنه: "يلزم التعويض عن الإيذاء الذي يقع يقع على النفس أو المال"، ونصت المادة ٨/٤ من قانون حماية المستهلك الإماراتي ٢٠٢٠/١٥ على حق المستهلك الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله؛ جراء شراء سلعة أو استخدامها أو تلقي الخدمة، كما نصت المادة (٢٤) في فقرتها الأولى على أن :"للمستهلك الحق في طلب التعويض عن الأضرار الشخصية أو المادية التي لحقت به نتيجة استخدام السلعة أو الخدمة ، وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك" .

ويظهر من هذا النص أن مسؤولية المنتج عن الأضرار في قانون حماية المستهلك تشمل الضررين الشخصي والمادي، إضافة إلى الضرر الأدبي، حيث ورد لفظ الأضرار عامًّا ويشمل جميع أنواع الضرر،كما ورد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ضمن المادة ٢٩٣ أن حق الضمان يتضمن الضرر الأدبي، ومن أمثلة الضرر الأدبي: التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي[٤].

---

(١) د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٧٧.

(٢) عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٤١٠.

(٣) د. شحاته غريب محمد شلقامي، خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨م، ص٣٣.

(٤) عذاري حمد الجابري، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية بالغير، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص٩. د. أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الصيدلي تقوم مسؤوليته في أحوال معينة، فقد تكون مسؤولية عقدية، وقد تكون تقصيرية إذا ثبت عدم وجود علاقة عقدية تربط الصيدلي بالمريض، إلا أنه لو نظرنا لطبيعة مهنة الصيدلة لوجدنا أنها متعلقة بشكل واضح بمبدأ الحفاظ على الصحة العامة، وهو ما نصت عليه أغلب الدساتير المعاصرة، بحيث إن الصيدلي مطالب بتجسيد هذا المبدأ من خلال التزامه بالقواعد المهنية المفروضة عليه، وأضف إلى ذلك أن هناك توجهاً لوصف التزام الصيدلي بأنه التزام بتحقيق نتيجة، وهو ما يعني ثبوت المسؤولية في جانب الصيدلي بمجرد عدم تحقق النتيجة المرجوة، بحيث يعتبر خطؤه مفترضاً في مثل هذه الأحوال، وهذا الأمر يساهم في تخفيف عبء الإثبات على المضرور، والذي يعد الطرف الضعيف في هذه العلاقة، وبالنظر لهذه الاعتبارات وغيرها وجب تغليب الجانب التقصيري على العقدي، والقول بأن مسؤولية الصيدلي هي مسؤولية تقصيرية.

المدني، دراسة تأصيلية مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٣١٨. د. محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م، ص١٥٣.

المطلب الثاني
الإضرار بالغير في ضوء حالات المسؤولية

إن المسؤولية عن المنتجات المعيبة هي مسؤولية أقرها القانون لحماية المستهلك من كل عيب قد يضر بسلامته، وتقوم هذه المسؤولية على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات؛ أي تقوم مسؤولية المنتج إن كان متعاقداً مع المتضرر أو غير متعاقد معه[١].

الفرع الأول: مفهوم الإضرار بالغير.

يقصد بالضرر بصورة عامة "الأذى الذي يصيب الغير نتيجة المساس بواحدة من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، سواء كانت متعلقة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره، أو غير ذلك".

والضرر هو ركن أساسي في المسؤولية المدنية، وحصوله هو أمر لازم لقيامها، وهو ما يترتب عليه إمكانية المطالبة بالتعويض، فإذا كان الضرر غير ثابت فلا مجال لبحث المسؤولية عنه، ولا يستطيع الشخص المعني أن يرفع دعوى التعويض إذا لم يلحقه ضرر ما، انطلاقًا من أنه لا دعوى بلا مصلحة، ولذلك فقد قيل بأن الضرر هو الخطوة الأولى في طريق مساءلة من أحدثه في دعوى التعويض[٢].

ويشترط في الضرر الموجب للتعويض عنه أن يكون محققًا بوقوعه فورًا أو مستقبلًا، فلو نقل دم ملوث لشخص وأصابه بمرض في الدم يكون له حق طلب التعويض عن هذا الضرر الناتج عن نقل دم ملوث له، سواء تحقق الضرر في الحال، أو أنه متوقع التحقق في المستقبل؛ بمعنى أنه لم تظهر أعراض الضرر بعد لكنه موجود، بينما لو كان هذا الدم ممكن علاجه يصبح الضرر احتماليًا؛ ومن ثم فلا تعويض عليه إلا بشرط وقوع الضرر فعلًا[٣].

كما يشترط أن يكون الضرر مباشرًا؛ بمعنى أن السبب المباشر لضرر المريض هو استعماله للمنتج الطبي المعيب، فإن نتج عن استعمال المنتج فقدان حاسة السمع لموظف خدمة

---

(١) نشأت محمد عبد الله المراهفة، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن مخاطر المنتجات الدوائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٦م، ص١٨.

(٢) اتحادية عليا، الطعن ٤٤١ (مدني) لسنة ٢٣ القضائية في ٢٠٠٤/٢/٢٢م، مجموعة الأحكام، س ٢٦، ٢٠٠٤م، ع١، المبدأ ٣٥، ص ٣٢١، الطعن ٣٨٦ لسنة ٢٠ قضائية في ١٩٩٩/٤/١٠م، س ٢١، ع ٢، المبدأ ١٥٨، ص ٩١٥، تمييز دبي، طعن ٢٩٠ لسنة ٢٠٠١ حقوق في ٢٠٠١/١١/١٨م، مجموعة الأحكام، المكتب الفني لمحكمة التمييز، س ٢٠٠١م، ع ١٢، المبدأ ٢٩٠، ص ٨٧٨. وفي تأييد اعتبار الإضرار أساسًا للضمان في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، انظر: د. جاسم الشامسي، التعويض عن وفاة العامل وفقًا لأحكام قانون العمل والتشريعات المنظمة للمسؤولية عن الفعل الضار والدية، مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع١١، إبريل ١٩٩٨م، ص١٩٧.

(٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥م، ص ١٣.
د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ١٥٩.

عملاء، وأدى إلى فقده لعمله، ثم طلبت زوجته الطلاق للضـــرر وعدم الإنفاق؛ فلا يسئل المدعى عليه بخصـــوص المنتج الدوائي ســـوى عن فقدان المريض لســـمعه فقط، دون باقي الأضرار لكونها غير مباشرة[١].

الفرع الثاني: دعوى الرجوع على المسؤولين في مجال المنتجات الدوائية المعيبة.

في مجال صـــناعة وبيوع المنتجات الدوائية يتعدد الأشخاص كما تتعدد المسؤوليات؛ بين مســـؤولية شـــخصية ومسؤولية تضامنية، ويمكن ممارسة دعاوى الرجوع على المسؤولين في مجال المنتجات الدوائية المعيبة وفق الآتي:

أولاً: المسؤولية الشخصية:

المســـؤولية الشـــخصية هي أصل المسؤولية، وهو ما أكده المشرع الإماراتي في المادة ٢٨٢ معاملات مدنية، والتي ألزمت المتســـبب في الضـــرر بتعويض المضـــرور، ولو كان المتسبب غير مميز.

ويوضـــح النص المتقدم أن المســـؤولية الشخصية هي أساس المسؤولية المدنية عموماً، فالشخص الذي أضرّ بغيره يسئل عن أفعاله فيلتزم بإصلاح الضرر أو التعويض عنه[٢].

ويكون الإضـــرار وفقًا للمادة ٢٨٣ معاملات مدنية بالمباشـــرة أو التســـبيب، فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبيب فيشترط التعدي أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى ضرر.

ويقتضـــي الالتزام بعدم إلحاق الضـــرر بالغير تبصـــراً وحيطة في التصرف، وإلا كان الشخص مسؤولًا عما يحدثه من ضرر للآخرين. وبذلك اكتفى المشرع الإماراتي بوضع القاعدة العامة؛ وهي عدم جواز الإضـــرار بالغير، واستخلص النتيجة المترتبة على ذلك؛ وهي أن كل إضرار بالغير يوجب مسؤولية فاعله.

لذا يكون رجوع الغير في القانون الإماراتي على المنتج بسبب العيب في المنتج الدوائي، اســـتناداً إلى المســـؤولية عن الأفعال الشخصية، بشرط توافر أركان المسؤولية الثلاثة؛ وهي: الإضرار، والضرر، وعلاقة السببية[٣].

---

(١) د. محمد المرسي زهرة، د. ثروت فتحي إسماعيل، مصادر الالتزام، الإرادية، غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص٢٩٨.
د. عدنان السرحان، د. علي أحمد المهداوي، د. يوسف عبيدات، الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥م، ص ٢٦٤-٢٦٨.

(٢) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م، ص١١.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٦٧٤.

ثانيًا: المسؤولية عن فعل الغير:

الأصل أن الشخص لا يسئل إلا عن فعله، فهو لا يسئل عن فعل غيره، ولكن أحيانًا يكون الشخص مسؤولًا عن فعل غيره، وهذا يكون على سبيل الاستثناء[١] وبناء على نص القانون، وهذا ما أوضحته المادة ٣١٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي أقرت أنه لا يسئل أحد عن فعل غيره، إلا في الأحوال الآتية:

أ) مسؤولية متولي الرقابة: فعلى من وجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة.

ب) مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه: فإذا وقع الإضرار من التابع، وكان للمتبوع سلطة فعلية عليه في رقابته وتوجيهه، يعد الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية الوظيفة أو بسببها.

١. ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به".

وعليه، تجوز مسؤولية الشخص عن أفعال الغير – في القانون الإماراتي– وفقًا لظروف وضوابط وملابسات تقدرها محكمة الموضوع[٢].

ثالثًا: المسؤولية الشيئية عن فعل المنتجات الدوائية:

أقرت المادة ٣١٦ من قانون المعاملات المدنية المسؤولية الشيئية، ونصت على أن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، أو كونها آلات ميكانيكية يكون الحارس ضامنًا لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر، إلا ما لا يمكن الإفلات منه، ويقصد بالشيء– كمحل للحق المالي– كل ما لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، ويمكن الاستئثار به وحيازته (م ٩٨ معاملات مدنية). أما في مجال المسؤولية الشيئية فيقصد بالشيء الجماد غير الحي مما يتطلب عناية وحراسة نوعية؛ مثل الأدوية أو الكيماويات المستخدمة في الدواء.

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية أن مسؤولية حارس الأشياء أساسها الخطأ المفترض، الذي لا يقبل إثبات العكس، فغير جائز لحارس الأشياء أن يدفع المسؤولية عن نفسه إلا بإثبات السبب الأجنبي، ونفي تسببه في الضرر[٣].

---

(١) د. ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١١م، ص ٦٠٠.

(٢) د. شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٧م، ص١٦٩-١٧٠.

(٣) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء، ج٥، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

والتعويض يقوم على الضرر المباشر للمنتج وغير المتعدي[1]. ويجب ألا يوجد عقد بين الطبيب والمضـــرور حتى يسئل الطبيب عن المنتج، لأنه في حالة وجود العقد تكون المسؤولية عقدية غير ناتجة عن الفعل الضار، كما لو كان الطبيب يعمل في مستشفى.

[1] د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، مرجع سابق، ص ١١.
د. عدنان السرحان، د. علي أحمد المهداوي، د. يوسف عبيدات، الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، مرجع سابق، ص ٢٦٤-٢٦٨.

المبحث الثاني

آثار المسؤولية عن المنتجات الطبية

تمهيد وتقسيم:

إذا تحققت شروط وأركان المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية بتوافر الأركان والشـــروط التي يتطلبهـــا الأســـاس الذي تقوم عليه؛ ترتب عليها حكمها؛ والمتمثل في إلزام المسؤول عن الضرر بالتعويض، وقد يتمكن هذا الأخير من تجنب دفع التعويض من خلال دفع مسؤوليته المدنية، بالاستناد إلى إحدى الوسائل العامة أو الخاصة لدفع المسؤولية[1].

وجبر الضرر فحسب هو هدف تقدير التعويض الذي يدور في وجوده وعدمه مع الضرر الثابت بالمضـــرور[2]، وذلك حسبما نصت عليه المادة ٢٩٢ معاملات مدنية. ويقع على المنتج للـــدواء الالتزام بضـــمان العيب الخفي الموجود في المنتج الطبي، الذي ينتج في الغالب عن وجود عيوب في تصـــنيعه أو تصميمه أو تغليفه، أو قصور التعليمات والتحذيرات، ويتم جمع المعلومات والإحصـــائيات عن مســـتخدمي الدواء من المرضى؛ لكي يتم تحديد المخاطر التي يمكن تفاديها مســـتقبلًا؛ لكي لا تترتب مســـؤولية الصـــيدلي بســـبب تقصـــيره في الوفاء بهذا الالتزام[3].

وعليه، نتناول هذا المبحث في مطلبين، وفق الآتي:

المطلب الأول: الأضرار القابلة للتعويض وطرق تقديرها.

المطلب الثاني: الالتزام بالتعويض.

---

(1) د. حسن علي الذنون، د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٠م، ص٩١.

(٢) د. ابتسام علي البدواوي، الحماية المدنية للمستهلك، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠١٣م، ص١٨٩.

(٣) د. شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء، مرجع سابق، ص٢٦. د. محمد سامي عبد الصادق، مسئولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص١٠٢. د. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، مرجع سابق، ص١٣٠، ١٣١.

المطلب الأول
الأضرار القابلة للتعويض وطرق تقديرها.

إذا لحق ضـــرر بالمستهلك بسبب الدواء، فهنا يثور التساؤل حول حقه في الرجوع على منتِج الدواء الطبي، بدعوى المسؤولية المدنية، والمطالبة بالتعويض؛ وذلك لما يتمتع به المنتج الطبي من خصـــوصـــية، ولما للمنتج الطبي من تأثير مباشـــر على صـــحة وسلامة المريض مســـتهلك المنتج الطبي، ونظراً لما يحتويه من مواد علاجية كيميائية، تحتمل النفع والضرر في آنٍ واحد.

الفرع الأول: الأضرار القابلة للتعويض.

أقر قانون حماية المســـتهلك الإماراتي رقم ٢٠٢٠/١٥ في المادة (٢٤) في فقرتها الأولى منه على حق المســـتهلك عن الأضـــرار الشـــخصية أو المادية التي لحقت به؛ نتيجة استخدام السلعة أو الخدمة ، وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك.

وقد ورد في المادتين ٢٩٩، ٣٠٠ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي أن الضـــرر هو العنصـــر الجوهري لقيام المســـؤولية المدنية في االلتزام بالتعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس أو المال[١].

وتبعًا لذلك فالأضـــرار المســـؤول عنها المنتج في قانون حماية المســـتهلك هي الأضرار الشـــخصـــية والأضرار المادية، بالإضافة إلى الأضرار الأدبية المنصوص عليها بالمادة ٢٩٣ معاملات مدنية إماراتي[٢]. وسنتناول هذه الأضرار بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولًا: الأضرار الجسدية والأدبية التي تصيب الإنسان:

من المســـلم به أن التعويض يجب أن يجبر كل أنواع الضرر؛ ومنها: الضرر الجسدي؛ أي كل ما يصيب الإنسان في جسمه[٣]، والضرر الأدبي؛ وهو ما يصيب الإنسان في واحد من حقوقه، أو مصلحة غير مالية له كسمعته وشرفه، كأن يترتب على استعمال منتج صحي معيب وفاة طفل؛ فيترتب على ذلك إصـــابة والديه بضـــرر معنوي يتمثل في الشعور بالألم النفسي؛ فيســـتحق الوالدان التعويض عما أصـــابهما من ضرر معنوي، طبقا للمادة ٢٩٢ وما يليها من قانون المعاملات المدنية[٤].

---

(١) د. ابتسام علي البدواوي، الحماية المدنية للمستهلك، مرجع سابق، ص١٩٠.
(٢) د. شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، مرجع سابق، ص٣٢-٣٣.
(٣) د. عدنان السرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، ط٢، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥م، ص٦٩.
(٤) د. ابتسام علي البدواوي، الحماية المدنية للمستهلك، مرجع سابق، ص١٩١.

وهذا ما أكدت عليه المادة ٢٤ من قانون حماية المستهلك سالفة الذكر، وتجدر الإشارة إلى أنه يقصد بالأضرار الشخصية الأضرار الجسدية والأدبية معًا.

ثانيًا: الأضرار التي تصيب المنتج المعيب ذاته:

شملت المادة (٢٤) سالفة الذكر ضمنًا الأضرار التي تصيب المنتج ذاته بنصها "للمستهلك الحق في التعويض عن الأضرار....".

ثالثًا: الأضرار التي تصيب الأموال الأخرى:

شملت المادة ٢٤ سالفة الذكر ضمنًا أضرار الممتلكات، ضمن ما يجب تقدير التعويض عليه من أضرار – بالنص على أنه: "للمستهلك الحق في التعويض عن الأضرار الشخصية أو المادية...".

الفرع الثاني: تقدير التعويض.

قد يتفق (الصيدلي والمضرور) على تقدير التعويض قبل اللجوء إلى القضاء، فيكون هذا التقدير اتفاقيًا، وقد ينص عليه في القانون فيكون تعويضًا قانونيًا، وقد لا يتوافر تقدير التعويض الاتفاقي أو القانوني فيخضع التعويض لتقدير القاضي[١].

وقد أجازت المادة ٢٩٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك على سبيل التعويض تبعًا للظروف، وبناءً على طلب المضرور، إلا أن التعويض العيني غالبًا ما يتعذر الحكم به، لذلك لا يبقى أمام المتضرر سوى اللجوء إلى التعويض بمقابل نقدي؛ والذي هو الأصل في تقدير التعويض عن الفعل غير المشروع، وفقًا للقواعد العامة[٢]، فالنقود وسيلة للتبادل، وفي الوقت نفسه وسيلة للتقويم، وبإمكانها إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار أيًا كان نوعه، وتبدو طريقة التعويض النقدي هي الأكثر مناسبة لخصوصية الأضرار الناجمة في أغلب الأحوال.

ويقدر التعويض عن الضرر المادي للفعل الضار، أما الضرر المعنوي فيعد عنصراً قائماً بذاته، وتتولى المحكمة تحديده على النحو الذي يكون فيه ترضية كافية للمتضرر. فضلًا عن ذلك فإن المسؤول يلتزم بتعويض الضرر المرتد المادي الذي يصيب أشخاصًا معالين من قبل المضرور، وكذلك الضرر المرتد المعنوي الذي يصيب الأزواج والأقربين من الأسرة[٣].

---

(١) جلال بلقاسم، المسؤولية المدنية للصيدلي باعتباره بائعًا للدواء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة، ٢٠١٥م، ص ١٢٤.

(٢) د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٣) د. ابتسام علي البدواوي، الحماية المدنية للمستهلك، مرجع سابق، ص ١٩٤.

المطلب الثاني

الالتزام بالتعويض

إن الهدف من نظام المسؤولية المدنية يتمثل في الحصول على التعويض المناسب للضرر الذي أصاب المتضرر، وقد يتم عن طريق التعويض بمقابل؛ والذي يحصل إما بدفع مبلغ نقدي للمتضـــرر يتناسب مع حجم الضرر الذي أصابه، أو قد يتم في صورة أداء أمر معين؛ وعندها يكون التعويض غير نقدي[1].

الفرع الأول: الملتزم بالتعويض.

ذهب المشرع الإماراتي إلى قيام مسؤولية المزود مبدئيًا عن أضرار المنتجات الطبية، إلا أنه ألزم من يمارســون المهن الطبية باعتبارهم ليســوا في حكم المنتج أو المزود أن يمارسوا مهنتهم بما تقتضيه الدقة والأمانة، ورتب مسؤوليتهم لاستخدامهم منتجات طبية غير مرخصة.

وفي الواقع، فإن الأشخاص المشاركين في عملية تصنيع وتسويق المنتج الطبي يخضعون لنظم مختلفة من المسؤولية، حيث يسئل المزود مبدئيًا عن أضرار المنتجات المعيبة في القانون الإماراتي، ولا يعتبر المنتج مسؤولًا إلا في حالات معينة.

بنــاءً على مــا تقدم، يمكننا القول: إن كل الذين تدخلوا في صـــناعة الدواء تقع عليهم المســؤولية، وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي، ومع ذلك يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن العيب في المنتج لم يكن موجوداً عند تداوله في الأسواق، علاوة على ذلك، فمن صنع جزءاً من المنتج المركب يمكنه أن يعفى من المســؤولية أيضًــا، إذا أثبت أن العيب نتج عن تصنيع جزء آخر من هذا المنتج المركب ليس له صلة بتصنيعه[2].

---

[1] د. حسن علي الذنون، د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٩١.

[2] د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٧٨-٢٧٩.

د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص٢١٥-٢١٦.

د. محمد سامي الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص١١٥-١١٦.

د. سائد حاتم سيف الدين، مسؤولية منتج الدواء عن الفعل الضار في النظام القانوني الاتحادي، مرجع سابق، ص٢٦٣.

ولكن بالنسبة للمنتجات الطبية، نستطيع القول: إن مزودي المنتجات الطبية هم موزعو الجملة الذين يشترون الأدوية ويخزنونها في مؤسساتهم، ومن ثم يوزعونها على الصيدليات والمستهلكين(١).

كما يعتبر الصيادلة الذين يبيعون الأدوية في صيدلياتهم من قبيل المزودين؛ سواء باعوا الأدوية بناءً على وصفة طبية أم لا.

ولقد اتجه المشرع الإماراتي في تعريف المزود باشتماله على كل من له علاقة بالمنتج الطبي من وقت تصنيعه حتى وقت بيعه، ويمكن تحديد المزود كما أورد المشرع الإماراتي تعريفه في المادة الأولى قانون حماية المستهلك الجديد ٢٠٢٠/١٥م بأنه "كل شخص اعتباري يقدم الخدمة أو يصنع السلعة، أو يوزعها أو يتاجر بها، أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يستوردها، أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها أو تخزينها، بهدف تقديمها للمستهلك، أو التعامل أو التعاقد معه بشأنها".

وبناءً عليه، يتبين أن مصطلح "المزود" في القانون الإماراتي يشمل المنتج والمزود، فرتب على كل منهما مسؤولية ما تلحقه المنتجات المعيبة بالمستخدمين من أضرار، إلا أن المزود– أي البائع– يستطيع أن يدفع مسؤوليته إذا أثبت أن المنتج كان معيبًا من أساسه، وبأنه لم يلحقه عيب أو خلل بسبب سوء التخزين، أو بسبب أي فعل آخر، عندئذ تثور مسؤولية المنتج فقط، إلا أنه أفرد حكمًا بمسؤولية المنتج والبائع إذا كانت السلعة منتجة محليًّا، بحيث اعتبر مسؤوليتهما عند ثبوتها تضامنية.

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية.

إن مسؤولية المنتج عن فعل منتجه المعيب هي مسؤولية نافذة بقوة القانون، فهي لا تقوم على الخطأ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المنتج يحقق أرباحًا من منتجه، وبالتالي فعليه أن يتحمل المسؤولية إذا كان المنتج معيبًا، وألحق ضررًا بالغير، وبناءً عليه فلا يمكن الإعفاء من المسؤولية بمجرد إثبات عدم ارتكاب أي خطأ.

وقد أخذ المشرع الإماراتي بهذا الاتجاه عندما قرر أن كل شخص تسبب في ضرر لغيره يلتزم بالتعويض، ولو كان غير مميز، فالمسؤولية هنا قائمة على فعل الإضرار، وبغض النظر

(١) د. منير رياض حنا، المسئولية المدنية للأطباء والجراحين، في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٥١٨. د. عباس علي الحسيني، مسئولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م، ص٧٢.

عما إذا كان هذا الفعل يشـــكل خطأ من عدمه، طالما أن الإضـــرار هنا يكون بالمباشرة وليس بالتسبب، وهذا ما أيدته محكمة تمييز دبي[١].

كما نصـــت المادة ٢١ من قانون حماية المســـتهلك الإماراتي ٢٠٢٠/١٥ على أنه يحظر على المزود إدراج أي شـــرط عند التعاقد مع المستهلك من شأنه الإضرار به، ويقع باطلًا كل شـــرط يرد في عقـــد أو فـــاتورة أو غير ذلك، إذا كان من شـــأنه إعفاء المزود من أيٍّ من االلتزامات الواردة في هذا القانون.

وهناك أسباب عديدة للإعفاء من المسؤولية؛ أهمها القوة القاهرة، ولم يتناول قانون حماية المستهلك الإماراتي القوة القاهرة، ولكنه تطرق الى الظروف الاستثنائية (المادة ٩ من قانون حماية المستهلك ٢٠٢٠/١٥)، وبالتالي نطبق نص المادة ٢٨٧ من قانون المعاملات المدنية التي قضت بأنه: إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه؛ كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر؛ كان غير ملزم بالضمان[٢].

- **فعل الغير كسبب للإعفاء من المسؤولية:**

نصـــت المادة ٢٨٧ من قانون المعاملات المدنية على فعل الغير كســـبب لإعفاء الشخص من المســـؤولية، فإذا أثبت الشـــخص أن الضـــرر قد نشـــأ عن فعل الغير كان غير ملزم بالضـــمان[٣]. وبناءً عليه، يســـتطيع المزود التحلل من المســـؤولية، إذا أثبت أن الضرر الذي أصـــاب المضـــرور يرجع إلى فعل الغير. والغير هنا هو كل شخص عدا المستهلك والمزود. فإذا كان خطأ الغير هو الســـبب الوحيد لحدوث الضرر، فإن المزود يعفى كليًّا من المسؤولية، أما إذا كان خطأ الغير قد أســـهم في حدوث الضـــرر إلى جوار خطأ المزود، ففي هذه الحالة تكون المســـؤولية مشتركة، ويكون التعويض موزعًا عليهما بقدر نسبة اشتراكهما في الإضرار بالمستهلك المضرور[٤].

---

(١) د. فاروق الأباصيري، أحكام المسئولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة؛ إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص٥.

(٢) د. عدنان سرحان، تأملات في أحكام الفعل الضار، دراسة تشريعية وقضائية في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، ٢٠١١م، ص ٢٨.

(٣) د. مصطفى الزرقاء، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨م، ص ١٠٠.

(٤) عذاري حمد الجابري، المسؤولية المدنية عن إضرار المنتجات الطبية بالغير، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص ٧٨.

- **فعل المضرور كسبب للإعفاء من المسؤولية:**

في مجال المنتجات الطبية يتم توزيع المسؤولية على من اشترك في وقوع الضرر بين المنتج والمضرور، إلا إذا أثبت المنتج انفراد المتضرر بالمسؤولية، حيث نص القانون على فعل المضرور كسبب للإعفاء من المسؤولية، فإذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان(١).

ويؤيد هذا الاتجاه محكمة تمييز دبي؛ حيث قضت بأنه من المقرر أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، إلا أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه- كفعل المضرور نفسه- كان غير ملزم بالضمان(٢).

- **آجال إقامة دعوى التعويض:**

على المتضرر من المنتج، والذي يرغب في إقامة دعوى على المسؤول أن يتقيد بمهلة مرور الزمن ومهلة الحماية، وهو ما نصت عليه المادة ١/٢٩٨ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والتي أقرت التقادم القصير في المسؤولية عن الفعل الضار، فلا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدث الضرر وبالمسؤول عنه، بشرط ألا ترتبط هذه الدعوى بدعوى جزائية.

كما قضت المادة ٢/٢٩٨ من قانون المعاملات المدنية بأنه لا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار". وعلى هذا النهج ذهبت المحكمة الاتحادية العليا (٣).

---

(١) د. ابتسام علي البدواوي، الحماية المدنية للمستهلك، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٢) د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، مرجع سابق، ص٦٣.

(٣) المحكمة الاتحادية العليا – الأحكام المدنية والتجارية – الطعن رقم ٥٦٦ – لسنة ٢٠ قضائية – تاريخ الجلسة ١٩٩٩/٤/١٣ – مكتب فني ٢١ – رقم الجزء ١، ص٣٤٩. كذلك قضت بأنه «إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٥ هو القانون الأم الذي يرجع إليه في شأن جميع المعاملات المدنية في كل ما لم يرد بشأنه قانون أو نص خاص، والمقرر بالمادة ٤٧٣ منه أنه لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة» المحكمة الاتحادية العليا – الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢١ قضائية أو تاريخ الجلسة ٣٠ – ١ – ٢٠٠١ – مكتب فني ٢٣ – رقم الجزء ١، ص١٧٧.

أما الدعاوى المقامة على المزود على أســـاس المســـؤولية العقدية، فإنها لا تســـمع عند الإنكار بمضـــي ١٥ سنة حسبما نصت المادة ٤٧٣ من قانون المعاملات المدنية، حيث لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي.

وتبدأ مدة احتســـاب التقادم من وقت ثبوت الاستحقاق وفقًا لنص المادة ٤٧٨ التي قضت ببدء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان، من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء، ومن وقت تحقق الشـــرط، إذا كان معلقًا على شـــرط، ومن وقت ثبوت الاســـتحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق.

خاتمة.

حاولنا خلال بحثنا هذا دراســـة مدى ملاءمة، أو كفاية القواعد التقليدية في المســـؤولية المـــدنية عن حماية مســـتهلكي المنتجات الطبية، نظراً للأهمية البالغة لتلك المنتجات من أدوية ومســـتحضرات ومعدات طبية، باعتبارها الملاذ للكثيرين من المرضى مما يعانونه من أمراض وأوبئة.

فعلى الرغم من أن تلك المنتجات طبية، إلا أنها – في ذاتها – قد تكون مصـــدراً لإصابة مستهلكها بأضرار ما، تلك الأضرار قد يتأثر بها جسد المستهلك أو أمواله، وفي بعض الأحيان قد يخسر حياته بسبب عيب في الدواء أو في وصفه.

وبرغم عدم إفراد المشـــرع الإماراتي لتشـــريع يخص المســـؤولية عن المنتجات الطبية المعيبة تحديداً، إلا أنه قد أفرد تشـــريعاً خاصـــاً بحماية المستهلك من استخدامه للمنتجات بشتى أنواعها، دون تخصـــيص لمنتج طبي أو غيره، وذلك من خلال القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م، بالإضـــافة إلى الأحكام العامة المتعلقة بشـــأن المنتجات الطبية والمنتجات المعيبة، والمسؤولية المترتبة على ما تلحقه من أضرار بالغير، وذلك من خلال تطبيق قانون المعاملات المدنية، كونه القانون العام في حالة عدم وجود نصٍّ خاص.

النتائج:

وقد برزت لنا من خلال هذه الدراسة بعض النتائج التي نوردها فيما يلي:

- ظهر مؤخراً العديد من المنتجات الطبية المعيبة، مع كثرة وتنوع المنتجات الطبية والصيدلانية، إضافة إلى المكملات الغذائية ومنتجات الطاقة وأدوات التجميل التي يبيعها الصيدلي، والتي تلقى رواجًا واسعًا، مما أدّى إلى ظهور الكثير من المخاطر والأضرار جراء استعمال تلك المنتجات.

- تتحقق مسؤولية الصيدلي بتوافر ثلاثة شروط؛ وهي: أن يكون الدواء معيباً، وأن يتم تداوله في الأسواق، وأن تتوفر العلاقة السببية بين المنتج والضرر؛ وهو ما يتماشى مع القواعد العامة، ولكنه غير كافٍ لحماية مستهلك الدواء من مخاطر الأدوية والمنتجات الطبية.

- إن مسؤولية الصيدلي عن الأضرار التي تلحق بمستهلك الدواء هي مسؤولية ببذل عناية، تتمثل في إرشاد مقتني الدواء وتوجيهه، وعدم إلزامه باقتناء منتجات معينة فقط لغرض الربح ، ووفقًا للقواعد العامة لمسؤولية المنتج فيمكن للصيدلي أن يدفع مسؤوليته إذا أثبت أن المنتج الدوائي كان معيباً من أساسه، وبأنه لم يصبه العيب بسبب سوء التخزين أو بسبب أي فعل آخر، عندئذ تثور مسؤولية منتج الدواء فقط، إلا أن مسؤولية المنتج والصيدلي تكون تضامنية إذا كانت السلعة منتجة محلياً.

- أن التوسع الكبير في مفهوم ضمان مأمونية الدواء وامتداد نطاقه على الأشخاص والمنتجات قد أدّى إلى التوسع في مفهوم فئة المستهلكين والمتدخلين في العملية الاستهلاكية.

- عدم كفاية أحكام ضـــمان العيوب الخفية في بناء نظام الحماية للمســـتهلك، وفي تغطية مســـؤوليـــة المنتج، وذلك في ظل التطور التكنولوجي والتقني الذي نتج عنه ظهور منتجات خطيرة ومعيبة، تصل إلى التسبب في حدوث الأذى والضرر للمستهلك.

- عدم تمكن المســـتهلك من التمييز بين الضـــمان القانوني والضمان الاتفاقي لعدم خبرته وقلة معلوماته؛ فيُضَـــيِّع على نفســـه ما يتيحه هذا الأخير من مزايا، السبب الذي جعل المشرع يتدخل لتنظيم إعلام المستهلكين؛ وبخاصة لغرض إظهار البيانات والمعلومات التي يجب الإدلاء بها.

- هنـــاك منتجـــات تعـــد خطيرة في الأســـاس؛ لتعذر تفادي المنتج لمخاطرها الجانبية؛ كالمنتجات الدوائية واللقاحات، وبالتالي فإن المنتج لهذا النوع من المنتجات يعد مسؤولًا عن التعويض عن الأضرار التي تسببها.

- التعويض يجب أن يجبر كل أنواع الضـــرر المادي والمعنوي، ويشمل الضرر المادي ما يصـــيب جسم الإنسان، وما يصيبه في حق من حقوقه المالية (المادة ٢٩٢ وما يليها من قانون المعاملات المدنية، والمادة ٢٤ من قانون حماية المستهلك ١٥/٢٠٢٠).

وبناءً على ما سبق من نتائج نقترح التوصيات التالية:

- ينبغي سنّ قانون إماراتي خاص بالمسؤولية عن أضرار المنتجات الطبية؛ لأنها ليست منتجات عادية، فمعرفة مدى سلامة الدواء مثلًا تعد مسألة صعبة ودقيقة.

- الاكتفاء بالقرائن القوية لتقرير وجود علاقة ســـببية بين المنتج المعيب والضـــرر، على الرغم من عـــدم وجود ما يؤكد توفر العلاقة الســـببية بينهما؛ نظرًا لكون الأمر يتعلق بصحة وسلامة المستهلك.

- إن "الـــآثـــار غير المرغوبة" في الدواء لا تعتبر "عيبًا". وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، ونوصي باعتماد هذا الحل وتطبيقه على باقي المنتجات الطبية.

- إتاحة الفرصة أمام المتضرر للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم، دون التقيد بإثبات الفعل الضار، بل يكفي وجود الضرر الذي تسبب فيه المنتج.

- ترســـيخ قاعدة افتراض علم البائع المحترف بعيوب المنتج، وتشـــبيه البائع المحترف حتى تسهل تطبيق المسؤولية والإثبات على وجود الفعل الضار دون الضرر.

- نوصـــي بإلزام المؤســـسات الدوائية بالتأمين ضد المسؤولية عن كافة المنتجات الطبية المرتبطة بها.

- الاهتمام من قبل رجال القانون بكل المســـائل المتعلقة بالاستهلاك؛ ومن بينها التعاقد عن بعد من خلال وسائل الاتصال الحديثة، والحرص على وضع الإطار القانوني والتنظيمي لها حتى يتم تفادي أية تجاوزات للمحترفين أثناء اســـتعمال هذه الوســـائل في التعاقد؛ وذلك حماية لمصالح المستهلكين.

- التشـــدد في ضـــبط الأدوية المهربة عبر الحدود، والحدُّ من ترســـب الأدوية الأجنبية المهربة ومراقبتها؛ من حيث مطابقتها لشروط السلامة والأمان.

وفي ختام بحثنا تبين لنا أهمية موضـــوع مســـؤولية الصـــيدلي عن مأمونية الدواء؛ لكون الصيدلي هو مساعد طبي ينبغي أن يتحلى بأخلاق عالية في تعامله مع مقتني الدواء، بعيداً عن رغبته في الربح؛ لأن الأمر يتعلق بصـــحة الإنســـان وسلامته، ولا ينبغي التعامل معه كمستهلك عادي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥م.

٢- أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دراسة تأصيلية مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٣- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦م.

٤- حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٠م.

٥- شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٧م.

٦- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني نظرية الالتزام بوجه عام، آثار الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٧- عدنان السرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، ط٢، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥م.

٨- عدنان السرحان، علي أحمد المهداوي، يوسف عبيدات، الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥م.

٩- فاروق الأباصيري، أحكام المسئولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة؛ إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.

١٠- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

١١- محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م.
١٢- محمد المرسي زهرة، ثروت فتحي إسماعيل، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
١٣- مصطفى الزرقاء، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨م.
١٤- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤م.
١٥- ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١١م.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

١- ابتسام علي البدواوي، الحماية المدنية للمستهلك، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠١٣م.
٢- أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٣- ثائر سعد عبد الله العكيري، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٤م.
٤- حسان علي، ضمان حماية المستهلك، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦م.
٥- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٦- رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٧- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.
٨- شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨م.
٩- عباس علي الحسيني، مسئولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م.

١٠- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة–مصر، ٢٠٠٩م.
١١- عمر أحمد عبد المنعم، النظام القانوني لضمان العيوب الخفية في عقد البيع في إطار القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
١٢- عمر محمد عريقات، المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م.
١٣- فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
١٤- محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتوجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٥- محمد شريف عبد الرحمان، ضمان البائع للعيوب الخفية في الشيء المبيع دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
١٦- محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
١٧- محمد محمد عبده، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
١٨- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م.
١٩- منير رياض حنا، المسئولية المدنية للأطباء والجراحين، في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.
٢٠- يسرسه عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

ثالثًا: البحوث والمقالات:

١- جاسم الشامسي، التعويض عن وفاة العامل وفقًا لأحكام قانون العمل والتشريعات المنظمة للمسؤولية عن الفعل الضار والدية، مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع١١، إبريل ١٩٩٨م.
٢- سائد حاتم سيف الدين، مسؤولية منتج الدواء عن الفعل الضار في النظام القانوني الاتحادي، الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة–القيادة العامة لشرطة الشارقة، العدد ١٠٥، إبريل ٢٠١٨م.

٣- سلام عبد الزهرة الفتلاوي، راسم عايد حسن، الالتزامات المفروضة على منتج الدواء، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل، السنة الحادية عشر، العدد الثالث، بغداد، ٢٠١٩م.
٤- عبد الحق لخذاري، وآخرون، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، ع٤، ٢٠١٧م.
٥- عدنان سرحان، تأملات في أحكام الفعل الضار، دراسة تشريعية وقضائية في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، ٢٠١١م.
٦- علاق عبد القادر، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع١٧، الجزائر، ٢٠١٧م.
٧- محمد سامي الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٨٠، ٢٠٠٨م.

رابعًا: الرسائل الجامعية:

١- جلال بلقاسم، المسؤولية المدنية للصيدلي باعتباره بائعًا للدواء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة، ٢٠١٥م.
٢- عذاري حمد الجابري، المسؤولية المدنية عن إضرار المنتجات الطبية بالغير، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.
٣- عزيزي عبد القادر، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ٢٠٢٠م.
٤- عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٦/٢٠١٧م.
٥- فاطمة نجيب سلطان الهاجري، الحماية القانونية لسلامة الغذاء في دولة الإمارات، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.
٦- قاسم إسماعيل علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الأدوية الطبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٧م.
٧- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٧م.

٨- نشأت محمد عبد الله المراهفة، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن مخاطر المنتجات الدوائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٦م.

خامسًا: القوانين:

١- القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م في شأن حماية المستهلك.
٢- قانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.
٣- القانون الاتحادي بشأن المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.
٤- القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المستهلك.
٥- القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن مهنة الصيدلة.
٦- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م وتعديلاته.
٧- قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.
قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن النظام الإماراتي للرقابة على مستحضرات التجميل والعناية الشخصية.